

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وأخرها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب وتعديلاته وأخرها القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ ،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين للإجتماع في مقر لجان الانتخاب الفرعية المختصة لانتخاب أعضاء مجلس النواب .

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص الآتية : -

المادة الثانية :

تُجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانونين رقمي ٧٣ لسنة ١٩٥٦ و ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما ، على أربعة مراحل وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : في محافظات (القاهرة - البحيرة - المنيا - بورسعيد - شمال سيناء) .

وتُجرى عملية الانتخاب في دواثرها يومى الإثنين والثلاثاء الموافقين

٢٢ و ٢٣ إبريل ٢٠١٣ ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يومى الإثنين والثلاثاء الموافقين ٢٩ و ٣٠ إبريل ٢٠١٣ .

المرحلة الثانية : في محافظات (الجيزة - الإسكندرية - سوهاج - بنى سويف - أسوان -

السويس - البحر الأحمر - الوادى الجديد) .

وتجرى عملية الانتخاب في دواثرها يومى السبت والأحد الموافقين ١١ و ١٢ مايو ٢٠١٣

وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يومى الأحد والإثنين الموافقين ١٩ و ٢٠ مايو ٢٠١٣ .

المرحلة الثالثة : فى محافظات (الدقهلية - القليوبية - المنوفية - قنا - دمياط - الأقصر - مطروح - جنوب سيناء) .

وتُجرى عملية الإنتخاب فى دواثرها يومى الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٢٨ و ٢٩ مايو ٢٠١٣ وفى الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يومى الأربعاء والخميس الموافقين ٥ و ٦ يونيو ٢٠١٣ .

المرحلة الرابعة : فى محافظات (الشرقية - الغربية - أسيوط - كفر الشيخ - الفيوم - الإسماعيلية) .

وتُجرى عملية الإنتخاب فى دواثرها يومى السبت والأحد الموافقين ١٥ و ١٦ يونيو ٢٠١٣ وفى الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات تُجرى إعادة يومى الأحد والإثنين الموافقين ٢٣ و ٢٤ يونيو ٢٠١٣ .

المادة الثالثة :

مجلس النواب مدعو للإنعقاد فى الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢ يوليو ٢٠١٣ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هجرية .

الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٣ ميلادية .